

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف

مديرية التجارة لولاية الطارف

- قانون 03/09 و حماية المستهلك

القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009

المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك و قمع الغش

القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009

المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

(هذا القانون عوض القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري

1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك)

• الهدف

✓ تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش

• مجال التطبيق

✓ أحكام القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك

• مفاهيم (20 مصطلح) المستهلك، المادة الغذائية ، التغليف، ا لوسم، المتطلبات الخاصة ، سلامة المنتوجات،

المتدخل ، عملية وضع المنتج للإستهلاك، الإنتاج ، المنتج ، منتج سليم و نزيه و قابل للتسويق، منتج مضمون ،منتج خطير ، استرجاع المنتج، الأمن، الخدمة، السلعة ، المطابقة ، الضمان ، قرص الاستهلاك ،

• باب حماية المستهلك

✓ إزامية النظافة / النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

➤ و ضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة و لا تضر بصحة المستهلك

➤ منع وضع للاستهلاك سلع تضر بصحة الإنسان و الحيوان (مواد سامة أو الملوثات: **les contaminants**)

➤ السهر على احترام شروط النظافة في كل مراحل التسويق (عمال، أماكن تخزين، عتاد... الخ)

➤ إدماج المضافات الغذائية في إطار الحدود القصوى المرخص بها (**les colorants: les additifs**)

✓إلزامية مطابقة المنتوجات

- يجب أن يلبي المنتج الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة ، المنشأ، الصنف و المميزات الأساسية و التركيبية، تاريخ الصنع، تاريخ نهاية الصلاحية... الخ
- يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك (**obligation d'auto -controle**)
- لا تعفي رقابة أعوان قمع الغش المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك

✓ إلزامية إعلام المستهلك

يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج المعروض للاستهلاك من خلال الوسم أو بأي وسيلة أخرى (مقرونة أو مرئية)

■ جمعيات حماية المستهلك

➤ المهام: الإعلام، التحسيس، التوجيه و التمثيل.

➤ يمكن أن يعترف لهذه الجمعيات بالمنفعة العمومية و الاستفادة من المساعدة القضائية

➤ التأسس كطرف مدني

➤ إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلك (إبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك

✓ باب البحث و معاينة المخالفات:

➤ الأعدان المؤهلون لمعاينة المخالفات (المادة 25): ضباط الشرطة القضائية + أعدان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة؛

➤ يقوم الأعدان بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات (و في كل أماكن النشاط باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني)؛
➤ إجراءات الرقابة

- الرقابة عن طريق فحص الوثائق

- سماع المتدخلين المعنيين

- المعاينة المباشرة بالعين المجردة

- المعاينة بأجهزة القياس

- عند الاقتضاء باقتطاع عينات قصد التحليل

- الخبرة

✓ باب قمع الغش:

➤ التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط:

- رفض الدخول المؤقت على مستوى الحدود (refus d'admission)

- رفض الدخول النهائي على مستوى الحدود (refus définitif)

- الإيداع (la consignation)

- السحب المؤقت (retrait temporaire pour approfondir)

- l'enquête par voie d'analyse: délais 07 jours)

- السحب النهائي : حجز (retrait définitif: saisie)

- الإتلاف (destruction)

- التوقيف المؤقت للنشاط (suspension temporaire de l'activité)

المخالفات و العقوبات: عقوبات مشددة

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

ملخص المخالفات و العقوبات

طبيعة المخالفة	المنصوص عليها	المعاقب عليها	طبيعة العقوبة
<p>الخداع أو محاولة الخداع بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كمية المنتوجات مسلمة - تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبق. - قابلية استعمال المنتج. - تاريخ او مدة صلاحية المنتج. - النتائج المنتظرة من المنتج. - طرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج. 	<p>المادة 68 من القانون 09/03</p>	<p>المادة 429 من قانون العقوبات.</p>	<p>شهرين الى 3 سنوات حبسا وغرامة من (2000دج) الى (20.000دج)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
<p>الخداع او محاولة الخداع ارتكبت سواء بواسطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة. - طرق تلزمي إلى التغليب في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج. - إشارات أو ادعاءات تدليسية . - كتابات أو المنشورات أو النشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى . 	<p>المادة 69 من القانون 09/03</p>	<p>المادة 69 من القانون 09/03</p>	<p>5 سنوات حبسا مع غرامة مالية تقدر ب (500.000 دج)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليه في هذا القانون
<p>تزوير اي منتج موجه للاستهلاك او للاستعمال البشري او الحيواني.</p> <ul style="list-style-type: none"> - عرض او وضع للبيع خاو بيع منتج مع العلم انه مزور او فاسد او سام او خطير للاستعمال البشري او الحيواني. - عرض او وضع للبيع او بيع مع العلم بوجهتها مواد او ادوات او اجهزة او كل مادة خاصة من شأنها ان تؤدي الى تزوير اي منتج موجه للاستعمال البشري او الحيواني 	<p>المادة 70 من القانون 09/03</p>	<p>المادة 431 من قانون العقوبات</p>	<p>-سنتين الى 5 سنوات وغرامة مالية من (10000دج) الى (50000دج)</p> <ul style="list-style-type: none"> -مصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

<p>غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج - مصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 71 من ق 09/03</p>	<p>المادة 04 و 05 من ق 09/03</p>	<p>عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية -وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام</p>
<p>وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج</p>	<p>المادة 72 القانون 09/03.</p>	<p>المادة 06 و 07 من القانون 09/03</p>	<p>عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولإمكان ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان -عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية احتوى التجهيزات و اللوازم والعتاد والتغليف و غيرها من الآلات المخصصة لملاسة المواد الغذائية على اللوازم التي تؤدي الى إفسادها</p>
<p>غرامة مالية من (200.000 دج إلى 500.000 دج) - مصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 73 من القانون 09/03</p>	<p>المادة 10 من قانون 09/03</p>	<p>عدم احترام إلزامية امن المواد و المتعلقة ب - الخصوصيات ،التركيب،التنظيف،شروط الجمع والصيانة،الانعكاس على مواد أخرى،العرض،الوسم،التعليمات المحتملة الخاصة بالاستعمال والإلغاء بالإضافة الى كل إشارة او معلمة ناتجة عن المنتج - شريحة المستهلكين المتواجدين من ظروف جد خطيرة تجاه استعمال المادة خاصة الأطفال</p>
<p>غرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج</p>	<p>المادة 74 من القانون 09/03</p>	<p>المادة 12 من قانون 09/03</p>	<p>غياب المراقبة الذاتية والفحص من طرف المتدخل (المنتج المودع عدده او مقدم الخدمة)</p>
<p>غرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج</p>	<p>المادة 75 من القانون 09/03</p>	<p>الفقرة الرابعة من المادة 13 من القانون 09/03</p>	<p>مخلفة إلزامية تنفيذ ضمان المنتج أو الخدمة</p>
<p>غرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج</p>	<p>المادة 75 من القانون 09/03</p>	<p>الفقرة الرابعة من المادة 14 من القانون 09/03</p>	<p>مخالفة إلزامية تنفيذ ضمان المنتج او الخدمة</p>
<p>غرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج</p>	<p>المادة 76 من القانون 09/03</p>	<p>المادة 15 من القانون 09/03</p>	<p>مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتج</p>

مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتج	المادة 16 من 18 من ق 09/03	المادة 77 من القانون 09/03	-غرامة مالية من (50.000دج) إلى (1.000.000دج)
-بيع منتج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو مسحوب مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك -مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط	المادة 79 من ق 09/03 المادة 155 من قانون العقوبات	المادة 79 من ق 09/03	-الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية منت (500000دج) إلى (2000000دج) أو بإحدهما
مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك	المادة 20 من ق 09/03	المادة 81 من ق 09/03	غرامة مالية من (500000دج) إلى (1000000دج)
تزوير وعرض أو بيع منتج مزور فاسد، سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا الحق هذا المنوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل	المادة 83 الفقرة الاولى من ق 09/03	المادة 432 الفقرة الاولى من قانون العقوبات المعمد والمتمم	الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية مالية من (20000دج) من (1000000دج) إلى (2000000دج)
تسبب هذا المنتج فيمرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة	المادة 83 للفقرة الثانية من ق 09/03	المادة 83 للفقرة الثانية من ق 09/03	السجن الوقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من (1000000دج) إلى (2000000دج)
تسبب هذا المرض الغير قابل للشفاء في وفاة شخص أو عدة أشخاص	المادة 83 للفقرة الثانية من ق 09/03	المادة 83 للفقرة الثانية من ق 09/03	عقوبة السجن المؤبد
عزلة مهام أعوان المراقبة	المادة 84 من ق 09/03	المادة 435 من قانون العقوبات المعمد والمتمم	الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة مالية من (2000دج) إلى (20000دج).

✓ غرامة الصلح

قيمة غرامة المصالحة	المادة المعاقبة	طبيعة المخالفة
300.000 دج	71	انعدام سلامة المنتجات
200.000 دج	72	انعدام النظافة و النظافة الصحية
300.000 دج	73	انعدام أمن المنتج
300.000 دج	74	انعدام رقابة المطابقة المسبقة
300.000 دج	75	انعدام الضمان أو عدم تنفيذه
50.000 دج	76	عدم تجربة المنتج
10 % ثمن المنتج المنتقى	77	رفض الخدمة ما بعد البيع
200.000 دج	78	غياب بيانات وسم المنتج

